عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة مقصودة
من العين لا يجوز لاستغناء عنها بالعارية ومن التخفيف جواز
العقود الجائزة لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها او
لزوم اللازمة والا لم يستقر بيع لاغيره وقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه
اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي
لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير
فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع بهو قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح ومن هنا وسع في تجويز ولو
ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة ولم يخصه
بلفظ النكاح والتزويج بل قالوا ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه
بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى تذكروه بعد الصحو وبعبارة
النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضور رجل وامراتين كل ذلك
دفعا للمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني
ومنه اباحة اربعة نسوة فلم تقتصر على واحدة تيسيرا عليه وعليها
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين
ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل
الثلث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجية ومنه وقوع
الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية
الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها خلاف بقية الكفارات المذكورة وتوعها ومشروعية

التخيير

التخيير في نذر معين بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد
عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفنا
على اجازة بقية الورثة اذا كان ثمة وارث وابقينا التركة على ملك
الميت حكما حتى تقضى حوائجه رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية
فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا
الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضا
والشهادات تيسيرا فصح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله
وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المومنين
على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع في القضاء
والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما تجويز للقاضي تلقين
الشاهد وكتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا
مما شرطه الامام وصحح النصب وعلى جهة ينقطع ووقف المشاع
ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند
الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا
على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب
احوال الفقه فلا نطيل السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة
فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون
ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1